**ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**

رقم المخاطبة:

19 تشرين الأول/ أكتوبر 2023

يا صاحب السعادة،

يشرفني أن أخاطبكم بصفتي المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 43/ 16.

أود أن أدعوكم إلى الاستجابة إلى الاستبانة أدناه. سترفد الاستجابات الواردة التقرير المواضيعي الذي تعدُّه المقررة الخاصة بشأن حالة الأطفال والشباب المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي سيتم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في آذار/ مارس 2024.

الاستبانة متاحة على [موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان](https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders) باللغة الإنجليزية (اللغة الأصلية) وكذلك باللغتين الفرنسية والإسبانية (مع ترجمات غير رسمية بالعربية والروسية).

سيتم نشر جميع الاستجابات المستلمة على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، ما لم يذكر صاحب الاستبانة بوضوح أنه لا يرغب في إتاحة استجاباته للجمهور عند تقديمها.

الحد الأقصى للكلمات هو ألفان وخمسمئة كلمة لكل استبانة. يرجى إرسال الاستبانة بعد ملئها إلى hrc-sr-defenders@un.org.

أرجو مخلصةً أن تتمكن حكومة سعادتكم من المشاركة في هذه العملية التشاورية، وتقديم استبانة مكتملة، من شأنها أن تقدم معلومات جوهرية للتقرير المقبل.

أرجو أن تتقبلوا، سعادتكم، فائق احترامي.



ماري لولور

المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

**استبانة للدول الأعضاء والدول المراقبة، من قبل**

**المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**

**ماري لولور، تشرين الأول/ أكتوبر 2023**

الموعد النهائي لتسليم الاستجابات: **15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**بيانات الاتصال**

يمكن للمساهمين أن يبقوا هويتهم طي الكتمان. ويمكنهم تقديم بيانات الاتصال بهم في حال أردنا الاتصال بهم فيما يتعلق بهذه الاستبانة. غير أن هذا أمرٌ اختياري.

**أسئلة للدول الأعضاء:**

1. هل يقوم الأطفال والشباب من المدافعين عن حقوق الإنسان بدور فاعل في المجتمع المدني في بلدكم؟
2. هل ثمة سُبل حماية محددة متاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان من الأطفال والشباب في بلدكم، إما ضمن قانون معني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو من خلال السياسات وخطط العمل؟ هل في وسع المدافعين عن حقوق الإنسان من الأطفال والشباب أن يصلوا إلى آليات الحماية الوطنية والدولية؟
3. هل يواجه المدافعون من الأطفال والشباب أي مخاطر أو تحديات مخصوصة في بلدكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم أمثلة.
4. هل يشارك المدافعون عن حقوق الإنسان من الأطفال والشباب بشكل منهجي في عمليات صنع القرار في الشؤون العامة والسياسية في بلدكم؟ هل لدى بلدكم منصات مخصصة متاحة في هذا الصدد؟ وهل ثمة نسخ من القوانين والسياسات تكون صديقة للطفل، وكذلك عمليات صنع القرار؟
5. هل هناك عملية لجمع البيانات بُغية توفير معلومات عن معدل مشاركة الأطفال والشباب من المدافعين عن حقوق الإنسان في عمليات صنع القرار؟
6. هل يتم تعليم حقوق الإنسان متاح في المدارس، وهل يتم تشجيع النشاط الحقوقي ودعمه في البيئات التعليمية والأكاديمية؟
7. هل ثمة سياسات نافذة المفعول للحد من السلطة التقديرية للمؤسسات التعليمية في طرد الطلبة أو معاقبتهم بسبب مشاركتهم في النشاطات المشروعة في مجال حقوق الإنسان؟
8. هل أنظمة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان متاحة للأطفال والشباب من المدافعين عن حقوق الإنسان؟
9. هل هناك نشاطات لتوعية الشباب والأطفال من المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن المنصات وآليات الحماية القائمة؟
10. هل ثمة مسائل أخرى تودون إطلاع المقررة الخاصة عليها في هذا السياق؟